

بسم الله الرحمن الرحيم

القتل الموجب للتعويض في الشريعة والقانون

د. خالد رشيد الجميلي
كلية الاداب - جامعة بغداد

المقدمة :

لعل اللسان يكل والقلم يمتلّ ولما يرتوي الباحث اذ يخوض في يم هذا المبحث المتسم بكثرة روافده وسعة موارده ، وحسبنا ان تقدم بعض من جزئياته في هذه الدراسة الموجزة ، وقد قسمنا البحث الى ثلاث عشرة فقرة ، اجملنا في كل فقرة خلاصة آراء الفقهاء ورجال القانون مع تبياننا للرأي الذي نرجحه على ماسواه ثم اقترحنا بناء على النتائج - التي تجلت لنا من خلال هذه الدراسة - الاخذ بما وجدناه صالحا للعمل به لاسيما وان الدولة في هذا الظرف تدعو الى اصلاح النظام القانوني .

١ - اقسام القتل

لقد قسم بعض فقهاء الحنفية القتل على ما فصله السرخسي الى اقسام ثلاثة : قتل عمد ، وقتل شبه عمد ، وقتل خطأ . ولم ينفرد السرخسي من الحنفية بهذا التقسيم بل نهج هذا النهج فقهاء الشافعية وبعض الحنابلة والشيعة الامامية والزيدية والخوارج الاباضية .

أما الكاساني من فقهاء الحنفية فقد قسم القتل الى اقسام اربعة : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما أجرى مجرى الخطأ ، وهذا نهج الفقيه ابو الخطاب والفقيه محمد بن عبد الوهاب من فقهاء الحنابلة ، اما المالكية والظاهرية فلم يوافقوا في منهجهم المذاهب الاخرى لانهم انكروا القتل شبه العمد الا ما يتعلق

يحذف الوالد ولده بالسيف عند المالكية حيث قسموا القتل الى مباشر وغير مباشر . وذهب جمهور الحنفية لا سيما المتأخرون منهم الى التقسيم الخماسي للقتل اذ قسموه الى قتل عمد ، وشبه عمد ، وقتل خطأ ، وقتل اجري مجرى الخطأ كأثقالب النائم على صبي والخامس هو القتل بسبب غير مباشر والصحيح ماذهب اليه الفقيه ابو الخطاب من الحنابلة والكاساني من الحنفية لانهما قسما القتل الى اقسام اربعة عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ومجرى الخطأ . أما رأي المالكية والظاهرية الذي لا يعترف بقتل شبه العمد ، فلا يمكن ترجيحه تقلا وعقلا . أما النقل فلأن الرسول (ص) قال « الا ان دية الخطأ شبه العمد ماكان بالسوط والعصا مائة من الابل أربعون خلفه في بطونها أولادها » وأما العقل فلأن نوع الآلة يدل على ركن الجريمة الاساس وهو القصد الجنائي فإذا أستعمل الجاني سلاحا قاتلا دل على انه قصد اقتراف الجريمة العمدية ، واذا أستعمل سلاحا لا يقتل غالبا ، ومات المجني عليه فجأة فهذا يدل على ان الجاني لم يقصد ازهاق روحه بأستعماله الآلة التي لا تقتل غالبا بل قصد تأديبه . أما القتل بسبب فإنه مشابه لقتل مجرى الخطأ من وجه ، ومختلف عنه من وجه آخر . ووجه الشبه هو ان فعل كل منهما خارج عن ارادة الجاني خلافا لقتل الخطأ اذ الجاني قام بالفعل بأرادته ولكنه لم يقصد قتل المجني عليه كما لو رمى طيرا فأصاب أنسانا ، واما وجه الاختلاف فهو ان موجب قتل مجرى الخطأ الدية والكفارة والحرمان من الارث لاحتمال توهم قصد الفعل وأن كان احتمالا واهيا احتراماً للنفس البشرية . وأما القتل بسبب فموجبه الدية دون الحرمان من الارث لعدم توفر احتمال قصد الجاني في هذا الفعل ولو دلت القرائن على احتمال قصد الفاعل في القتل بسبب لوجب فيه حكم قتل العمد أو الخطأ حسب ما تدل عليه القرائن والامارات ، والقتل بسبب هو قتل غير مباشر ، لهذا فإن الراجح عندنا ان يقسم القتل الى قتل مباشر ويندرج تحته قتل العمد ، وقتل شبه العمد ، والقتل الخطأ ، وقتل مجرى الخطأ ثم القسم الثاني وهو القتل غير المباشر وتندرج تحته صور القتل بسبب .

امارجال القانون الوضعي فقد اهتموا بنهج المالكية والظاهرية اذ قسموا القتل الى ، عمد ، وقتل خطأ ولم ينصوا على قتل شبه العمد وان كانوا يقولون به حكماً ويسمونه بالضرب المفضي الى الموت و ثم ما يسمى بالقتل مصادفة وهو القتل الذي يكون من قبيل القضاء والقدر ، ولا عقاب على مثل هذا القتل عندهم^(١) . وحيث ان النفس الشريفة مكرمة عند الله تعالى فان الفقهاء قالوا لا يظل دم في الاسلام البتة ، لهذا اوجبوا في كل قتل عقوبة القصاص أو الدية .

وقد أدرج قانون العقوبات العراقي الضرب المفضي الى الموت في فصل القتل الخطأ (م ٤١٠) منه ، الا ان رجال القانون الجنائي في العراق لم يوافقوا على هذا النهج بل انتقدوه ، وفي هذا يقول الدكتور عبدالستار الجميلي « ولست أدري ماهي الرابطة التي تجمع بين الضرب المفضي الى الموت وهي جريمة في الاصل عمدية ، والقتل الخطأ الذي يندم فيها القصد الجنائي وكان من الاوفق ان يفصل الشارع بينهما وان يضع كل جريمة في موضع جريمة الضرب المفضي الى الموت بعد جرائم الجرح والضرب والايذاء العمد . أما جريمة القتل الخطأ فان موضعها يأتي قبل المادة (٤١٦) وهي جريمة الايذاء الخطأ »^(٢) وما ذهب اليه الاستاذ الجميلي أقرب من نص القانون الى الفقه الاسلامي لان الضرب المفضي الى الموت لا علاقة له بالقتل الخطأ بل هو قتل شبه عمد عند جمهور الفقهاء أو صورة من صور القتل العمد كما قال الظاهرية .

مراجع الفقرة (١)

من الحنابلة انظر المعني ٩/٣٠-٣٢١ ومنتهى الارادات ص ٣٩٠ ، ومن الشيعة الامامية انظر جواهر الكلام - طبعة حجرية غير مرقمة ، وانظر الروض النظير ٤/٢٥٢ وانظر البحر الزخار ٥/٢٧٢ ومن الخوارج انظر شرح النيل ٨/٩١٠ ومن الحنفية انظر المبسوط ٢٦/٥٩ وانظر بدائع الصنائع ٧/٢٣٣

(١) شرح قانون العقوبات البغدادي / مصطفى كامل ص ١٩٧-١٩٨ .

(٢) انظر جرائم الدم د . عبدالستار الجميلي طبعة ١٩٦٩ - ص ١٠ .

وانظر تكملة فتح القدير ٣١٧/٩ - ١٣٨ ومن الشافعية انظر مغني المحتاج
ص ٢-٣ ونهاية المحتاج ٢٣٤/٧ ومن المالكية شرح الدردير لابي البركات
٢٤٢/٤ ومواهب الجليل ٢٤٢/٦ *

٢ - التعويض في القتل العمد

يختلف الفقه والقانون اختلافا جليا في طبيعة عقوبة القتل العمد لان
رجال القانون الوضعي يعدون جريمة القتل العمد جريمة اجتماعية وحق
رفع الدعوى وأنزال العقاب حق عام تختص به الدولة * وتعطي القوانين
المدنية الحق لولي المجني عليه المطالبة بالتعويض ، علما بأن بعض علماء القانون
لم يوافقوا على هذا النهج لان اولياء المجني عليه يصابون بضرر أدبي اكثر
مما هو ضرر مادي *

والضرر الادبي غير متفق على تعويضه بالمادة * أما الفقه الاسلامي فقد
عد جريمة القتل العمد جريمة اجتماعية وفردية ، اجتماعية لان المجتمع يفقد
عضو من اعضائه ، وفردية لان ولي المجني عليه يفقد جزء من اجزائه ، ومما
لا ريب فيه ان الضرر المادي والضرر الادبي يلحق بأسرة المجني عليه بصورة
مباشرة ابتداءً خلافا للمجتمع الذي يتضرر ضرا معنويا بصورة غير مباشرة
اذا فقد احد المنتمين اليه ، لهذا فإن الحق الفردي هو الغالب على الحق العام
في جريمة القتل العمد وبناء على هذا فإن ولي المجني عليه هو الشخص الوحيد
الذي يحق له أن يطالب بأنزال العقاب أو يطالب بالعمو عن الجاني ، وموجب
القتل العمد القصاص لا غير ذلك عند الحنفية وابن القاسم من المالكية وبعض
الشيعة الامامية والرواية المرجوحة التي ذكرها ابن قدامة الحنبلي عن الامام
المبجل أحمد بن حنبل ولا يتسع بحثنا هذا لتفصيل ادلة الفقهاء كافة (٣) *

اما الدية المصطلح عليها عند اجماع الفقهاء بالتعويض في القانون فلا
تجب الا اذا رضي الجاني ، فلو طلب ولي المجني عليه الدية ولم يرض الجاني ،
لم يجبر على دفعها ولا حق لولي المجني عليه بعد ذلك الا المطالبة بالقصاص

(٣) المغني ح ٤٧٤/٩ *

المسمى بعقوبة الاعدام في القانون - وقد ذهب الشافعية واشهب من المالكية والحنابلة على الروايات المشهورة وبعض الشيعة الامامية والزيدية والظاهرية والخوارج الاباضية الى خلاف ذلك حيث انهم قالوا بأن موجب القتل العمد القصاص او الدية . وبناء على هذا فإن الجاني يجبر على دفع الدية اذا لم يطالب الولي بأنزال عقوبة القصاص ومجمل ادلة القول الاول الاعتماد على عموم آيات القصاص الواردة في القرآن الكريم ولان الله تعالى عد الدية عقوبة خاصة في قتل الخطأ وعد القصاص عقوبة في القتل العمد ، أما المفسرون فلم يوافقوا الحنفية ومن تبعهم وذهب الكثير منهم الى ان القصاص والدية عقوبتان أصليتان في القتل العمد اعتمادا على معنى العفو الوارد في قوله تعالى « فمن عفي له من أخيه شيء فأتباع بالمعروف واداء اليه بأحسان » (٤) وفي هذا يقول الزمخشري (ان عفا عنه بعض الورثة تم العفو وسقط القصاص ولم تجب الا الدية) وهذا نهج الطبري اذ قال (معنى العفو هنا ترك القود بقبول الدية من أخيه) أما مفسرو القرآن الكريم من الحنفية فلم ينهجوا هذا النهج جريا مع فقهاء مذهبهم ، قال المفسر الجصاص (قوله تعالى : فمن عفي له من أخيه شيء يعني الولي اذا اعطي شيئا من المال فليقبله وليتبعه بالمعروف وليؤد القاتل اليه بأحسان فندبه تعالى الى أخذ المال اذا سهل ذلك من القاتل واخيرا انه تخفيف منه ورحمة كما قال عقب ذكر القصاص من سورة المائدة (فمن تصدق به فهو كفارة له) فندبه الى العفو والصدقة وكذلك ندبه بما ذكر في هذه الآية الى قبول الدية اذا بذلها الجاني لانه بدأ بذكر عفو الجاني بأعطاء الدية ثم أمر الولي بالاتباع وأمر الجاني بالاداء وبالأحسان » كما استدلل الحنفية بدليل من السنة وهو قول الرسول (ص) « العمد قود » ولا نسلم للحنفية بهذا لان هذا الحديث مجمل يفصله الحديث الذي اعتمد عليه الشافعية وهو قول الرسول (ص) « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان احب اخذ العقل وأن أحب فله القود » وقد رد الحنفية على هذا الدليل

(٤) سورة البقرة آية ١٧٨ .

الذي اعتمد عليه الشافعية ووجه ردهم كما قال السرخسي ان الرواية اختلفت فيه اذ جاء « في بعض الروايات ان احبوا قتلوا وان احبوا فادوا والمفاداة على ميزان المفاعله يقتضي وجود القتل بين اثنين بالتراضي وذلك أخذ الدية بطريق الصلح » ولا نسلم للسرخسي بهذا الاعتراض لان الكثير من روايات هذا الحديث كما اطلعنا عليها لم تنص على كلمة فادوا التي تمسك بها والمفاداة تقتضي المشاركة في الصلح بين الجاني وولي المجني عليه للشافعية ومن نهج نهجهم دليل آخر خلا من لفظ المفاداة وهو قول الرسول (ص) « من أصيب بدم أو خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدي ثلاث ، اما ان يقتص او يأخذ العقل او يعفو فإذا اراد رابعة فخذوا على يديه » وقد اعتمد على هذا الحديث الامام المبجل احمد بن حنبل وابو داود وابن ماجه . ودليل الحنابلة

النقلي مشابه لدليل الشافعية معنا فلم نر موجبا لذكره وبناء على قوة ادلة الشافعية والحنابلة فإن رأيهم يعد راجحا عندنا . وبناء على هذا فإن موجب القتل العمد القصاص او الدية كما يشاء ولي المجني عليه ، اما الجاني فيجب ان يجبر على دفع الدية اذا طلبها الولي لان الفقهاء أوجبوا الحجر على السفينة اذا بذر امواله والحجر على الجاني اولى اذا آثر المال وضحى بنفسه بعد تنازل الولي عن القصاص وهذا القول يضمن حق الولي في حالة هروب الجاني لان الدية تحل محل القود وتأخذ من امواله .

مراجع الفقرة (٢) :

من الحنفية انظر المبسوط للسرخسي ٢٤/٦٠ ، والهداية ص ١٥٨ وتكملة البحر الرائق ٨/٣٥٣ ومن الشافعية انظر الام ٦/٨-٩ ، والمهذب ص ١٨٨ ، ومن المالكية انظر كتاب الاحكام لابن العربي القسم الاول ص ٦٩ وشرح الخرشي ٨/٥٠ ، ومن الحنابلة انظر المغني ٩/٤٧٤ ، والشرح الكبير ٩/٤٧٤ والانصاف للمرداوي ١٠/٣ ، ومن الشيعة انظر كشف اللثام طبعة حجرية غير مرقمة ، ومن الزيدية انظر البحر الزخار للشيخ المرتضى ص ٢٤١ ، والتاج المذهب ص ٢٧٧ ، ومن الخوارج الاباضية انظر شرح النيل ص ١٠١ ، ومن

الظاهرية انظر المحلى ١٠/١٨٤ والديات للضحاك ص ٢٥ - ٧٦ من التفاسير
الكشاف للزمخشري - المجلد الاول ص ٢٢ ، وانظر احكام القرآن للجصاص
١/١٧٥-١٧٦ ، وجامع البيان للطبري ٥/٢٥٩ ومن المحدثين انظر نيل الاوطار
للشوكاني ٧/٨ .

٣ - سقوط القصاص

تجب الدية في كل حالة من حالات سقوط القصاص عند اجماع الفقهاء
كما لو كان الجاني غير مكلف كالصبي والمجنون اذ انهما ليسا مؤهلين لانزال
عقوبة الاعدام بهما . كما تجب الدية ، اذا سقط القصاص بسبب انعدام
التكافؤ بين الجاني والمجني عليه على رأي بعض المذاهب الفقهية فيما اذا كان
الجاني مسلما والمجني عليه كافرا وكذلك تجب الدية ويسقط القصاص اذا كان
الجاني والد المجني عليه اذا لم يتعسف ولم يكن معتادا على قتل اولاده عند
البعض . كما تجب الدية في بعض حالات سقوط القصاص عن الجاني اذا كان
ردئا عند بعض الفقهاء فيما اذا اقترف الجريمة اكثر من واحد . ولا يمكنني
ان استقرىء كل حالات سقوط القصاص وافصل آراء المذاهب الفقهية في هذا
البحث الوجيز لتشعب الآراء لا سيما في شروط القود وسنفضل هذا في
بحوثنا القادمة ان شاء الله تعالى (٥) .

٤ - الدية في القتل شبه العمد

تجب الدية في قتل شبه العمد لان القصاص لا يجب الا في الجريمة
العمدية ،، وحيث ان الجاني في جريمة شبه العمد لم يتبع ازهاق روح المجني
عليه باستعماله السلاح الذي لا يقتل غالبا ، لذا فان القصد الجنائي لم يتحقق
ولا يجب القصاص الا بوجوبه . وكلما سقطت العقوبة الاصلية وهي القصاص
في القتل وجبت العقوبة البديلة وهي الدية ، قال السرخسي من الحنفية
« لا يجب القود في شبه العمد واذا تعذر ايجاب القود وجبت الدية وهي
مغلظة » والى هذا ذهب ابن الهمام من فقهاء الحنفية وهذا نهج فقهاء الشافعية

(٥) التشريع الجنائي المقارن للمرحوم عبدالقادر عوده ح ٢ ص ٢٥٧ .

والحنابلة والشيعة الامامية والشيعة الزيدية كافة ، وقال الشيخ اطفيش من الخوارج الاباضية بهذا * ويبدو لي ان قانون العقوبات العراقي قد تابع الفقه الاسلامي لانه لم ينص على عقوبة الاعدام فيما يسميه بالضرب المفضي الى الموت وهو ذاته الذي يسميه الفقهاء بقتل شبه العمدة ، الا ان النصوص القانونية تتسم بقصر وجهل في اللغة لان كل مقتول تصيبه ضربة تفضي الى موته لذا فان الراجح عندي ان يسمى الضرب المفضي الى الموت قتل شبه عمدة ، كما قال الفقهاء * واذا سقطت القصاص وجبت الدية في الفقه الاسلامي ، وفي القانون اذا سقطت عقوبة الاعدام وجبت محلها عقوبة الحبس لمدة خمس عشرة سنة حسب ظروف الجريمة التي فصلتها المادة (٤١٠) من قانون العقوبات العراقي الا ان فلسفة الفقه الاسلامي مع اخذها بالحبس في العقوبات التعزيرية فلا تميل اليه كل الميل لاسيما في الحبس الطويل الذي يفضي الى تجميد طاقة عضو قد ينفع نفسه واسرته ومجتمعه على ما سنفصله في بحوثنا القادمة *

تقول المادة (٤١٠) من قانون العقوبات العراقي « من اعتدى عمدا على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بأعطاء مادة ضارة أو بارتكاب اي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة اذا ارتكب الجريمة مع سبق الاصرار ، او كان المجني عليه من اصول الجاني او كان موظفا او مكلفا بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك » ولا يختلف نهج قوانين العقوبات العربية الاخرى عن هذا النهج الا ان مدة الحبس فيها اقل مما نص عليه القانون العراقي *

مراجع الفقرة (٤) :

انظر المبسوط للسرخسي ٦٥/٢٦ ، والفتح القدير ص ٢٠٧ ، ونهاية المحتاج ص ٢٩٩-٣٠٠ ، والشرح الكبير لابن قدامة الحنبلي ص ٤٨٣ * وكشاف القناع ٦١/٤ ومن لا يحضره الفقيه ٧٧/٤ ، وشرائع الاسلام ص ٢٤٦ ،

وشرح النيل ص ٩٨-١٤٩ • وانظر قانون العقوبات لمصطفى كامل ص ٢٧٦ ،
انظر قانون العقوبات المصري المادة (٦٣٢) والاردني المادة (٣٣٠) والكويتي
المادة (١٥٢) وانظر المادة (٣٥٩ ف ٤) فرنسي • وم (١٣١٠ ف ١) فرنسي •

٥ - الدية في القتل الخطأ ومجرى الخطأ وبسبب

اتفق الفقهاء على ان جريمة القتل الخطأ جريمة موجبة للدية المخففة على
العاقلة لان هذه الجريمة خالية من القصد الجنائي وتجب الدية المخففة في كل
قتل خلا من قصد ازهاق الروح كالقتل المسمى بمجرى الخطأ والقتل بسبب •
وليست الدية هي العقوبة الوحيدة بل ثم عقوبات اخرى لم يتسع هذا البحث
الوجيز لتفصيلها كعقوبة الحرمان من الارث والكفارة والاثم او السجن
البسيط تعزيرا اذا اقتضت الضرورة حسب مقتضيات الوقائع والقرائن ، وان
كان القتل بسبب غير موجب للكفارة والحرمان من الارث لخلوه عن المباشرة
فعلا وقصدا ولا تجب الدية في القتل غير المباشر الا بتحقيق التعدي لان المباشر
ضامن وان لم يتعمد « ولم يضمن المتسبب الا ان يتعدى » كما نص ابن غانم
البغدادي • وبناء على هذا لو رمى أحد هدفا وان كان في بيته فأصاب آخر
وجبت عليه الدية وان لم يتعد لانه باشر فعل القتل • ولو حفر رجل في ملكه
بئرا لم يضمن اذا هلك بسببه أحد الداخلين الى البيت لانه استعمل حقا
مشروعا ولم يتعد بهذا الفعل وهو قتل غير مباشر (المسمى بالقتل تسببا) •
والذي اراه ان هذا الفعل وان كان مشروعا موجب للدية اذا دلت القرائن على
اهمال الفاعل وتقصيره كما لو استضاف احدا ولم يخبره بما حفر في بيته
لاسيما اذا حجبت فوهة البئر بحجاب واه • ولو حفر بئرا في غير ملكه وجب
عليه الضمان بسبب تعديه في هذا الفعل • والقتل بسبب له صور كثيرة متعددة
أرجو ان أفرد له بحثا خاصا به لانه يشع ومضا عن مدى احترام الدين الاسلامي
للنفس البشرية • ومن صور القتل بسبب اي تصرف في غير ملك الانسان
يفضي الى ضرر أحد المارة كوضع حجر في الطريق او ماشابه ذلك ، لان
«الانسان في المجتمع الاسلامي يجب ان يعرف ما له وما عليه وكل من تسبب بالضرر

وجبت عليه ازالته ولا ضرر ولا ضرار ، ومع ان جرح العجماء جبار بالاتفاق
فأن المذاهب أوجبت الدية اذا تضرر أحد المارة بيد الدابة وكان معها راكبها
ويجب الضمان على الراكب اذا تضرر احد المارة بيد الدابة لان القرينة تدل على
تعيده بخلاف مالو حدث الضرر برجليها ولو كان مع الراكب سائق او قائد
وجب الضمان سواء احدث الضرر بيد الدابة او برجلها لان السائق والقائد
قادران على منع اضرار الدابة برجليها ، فالقرينة دلت على تعديه • ويمكن
الاسترشاد بهذا في الحكم على سائقي السيارات ، فتقدر العقوبة بقدر التعدي
الذي تثبته القرائن والوقائع • ومن صور الاضرار بالغير تسببا ما يحدثه
الرجل في ملكه اذا كان خارجا الى الطريق كوضع الميزاب ووضع الكنيف الى
غير ذلك ، وللفقهاء اراء شتى مجملها ان الضمان يجب اذا ثبت التعسف او
التعدي حسب القرائن • ومن صور الاضرار تسببا رش المياه في الطرقات اذ
قال الشافعية بوجوب الضمان اذا ألح الراش في بل التراب وقال بعضهم
بوجوب الضمان على من وضع قشرا في طريق المسلمين اذا افضى هذا القشر الى
في المكان المرشوش • وقال العاملي من الشيعة وابن عبد الوهاب من الحنابلة
بوجوب الضمان على من وضع قشرا في طريق المسلمين اذا أمضى هذا القشر الى
الاضرار بالغير وكذلك وضع القمامة لان « الطريق لم يوضع لذلك فيكون
وضعها مشروطا بالسلامة » كما نصل العاملي في العلة من تحميل المتسبب
الضمان • وقال الحنفية لو جمع رجل الكناسات ورماها في الطريق ضمن الدية
اذا تضرر بها احد لصدور التعدي منه • ومع ان الانسان يحق له التصرف في
بيته فأن الدية تجب عليه اذا أضرم نارا في يوم اشتداد الريح ورمت بشرر
تسبب في اهلاك احد المارة بخلاف مالو أضرمها في يوم هدوء الريح ، لانه لم
يتعسف ولم يتعد ، وان كان ابن حزم لا يوجب الضمان في حوادث النار
الا اذا تعمد موقدها الاضرار بالغير لقول الرسول (ص) « النار جبار » • ولو
نام رجل في الطريق العام فعثر به احد المارة وتضرر ، وجب عليه الضمان لان
الطريق لم يعد للنوم •

ومن صور القتل بسبب الموجب للدية ما يسقط مما وضع في اعلى المساكن فيسبب اضرارا للغير ولكن الشريعة الاسلامية لم تقيد حرية تصرف الانسان في ملكه بهذا المبدأ لان الضمان يجب بالتقصير والتعدي ، فلو وضع رجل على حائطه شيئاً اكبر منه بحيث دلت القرينة على خروج جزء منه الى الفضاء ثم سقط يجب الضمان لحصول التقصير ، أما لو وضع صاحب المسكن على الجدار شيئاً وضعا امينا واسقطته الريح ، فلا موجب للضمان لانعدام التعدي والتقصير والقرائن هي الفيصل في مدى ايجاب الضمان على المتسبب بالاضرار .
ومن صور القتل بسبب الضرر الناتج عن سقوط الجدران المائلة فقط . ان الفقهاء اتفقوا على تضمين صاحب الجدار المائل اذا بناه مائلا وهلك بسقوطه احد المارة ولعمري ان هذا النهج لنعم لصواب الذي يتماشى مع المباديء العامة للشريعة الاسلامية الغراء المقتضية دفع الضرر عن الآخرين . وقد اتفق فقهاء الاحناف وجل الشافعية والمالكية والحنابلة والشيعة الامامية والزيدية والخوارج الاباضية على ايجاب الدية على عاقلة من بنى جدارا مستويا ثم مال وهلك به بعض المارة بعد المطالبة . وقد اشترط البعض مطالبة صاحب الجدار بهدمه ، واشترط بعضهم علم صاحب الجدار بميلان جداره ليتحمل الضمان بعد سقوطه . وذهب المالكية والحنابلة الى ايجاب الدية على الجار اذا شمت جارته رائحة طعام عنده وكانت في وقت الوحام وطلبت منه ولم يعطيها أو كانت طبيعة تلك الرائحة مسقطه للجنين وهو يعلم حتى أجهضت المرأة لان هذا الاجهاض تسبب به تقصير الجار وعدم اهتمامه بجاره ومن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم .

مراجع الفقرة (٥) :

انظر حاشية الدسوقي ص ٢٦٨ ، وانظر شرح الرسالة ٢٠/٢٧١ - وانظر تبين الحقائق للزيعلي ٦/١٤٢-١٤٣ والجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص ١١٩ يهامش كتاب الخراج لابي يوسف ط ١ - وانظر الانصاف ١٠/٥٧ وعيون المسائل للسمرقندي ٢/٢٨٢-٢٨٣ - وانظر الفتاوى الهندية ٦/٣٩ - وانظر

مختصر الطحاوي ص ٢٥٢ وانظر شرح الزرقاني ٤/١٩٨ ، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ص ٤٨٧ - وانظر مفتاح الكرامة ١٠/٣٠٣ - وانظر شرح المجلة - للبايز ص ٦٠ وانظر الفتاوى الخيرية للرمللي ٢/١٨٩ وانظر المحلى ١١/٢٤-٢٥ وانظر شرح المنهج ٥/١٧٥ .

٦ - المال الذي تدفع منه الدية

تجب الدية في كل قتل سواء كان مباشرا او غير مباشر على ما فصلناه من اشتراط التعدي في غير المباشر وعدم اشتراط ذلك في القتل المباشر ، والفقهاء اراء في الدية من حيث جنس المال الذي تؤخذ منه . فقد ذهب الحنفية والشافعية الى ان الدية تؤخذ من الابل او الدراهم او الدنانير ، والابل عند الامام الشافعي هي لاصل ، اما الدراهم والدنانير فيتعامل بها على اعتبارها قيمة للابل ، والمالكية يعتمدون على العرف الجاري في بلد الجاني والمجني عليه فان كان من البدو وجبت الدية من الابل ، وان كان من اهل المدن وجبت قيمة الابل بالدراهم والدنانير . وقد وسع ابو يوسف ومحمد الشيباني من الحنفية والشيعة الامامية والحنابلة والزيدية المال الذي تؤخذ منه الدية اذ اضافوا الى الابل والدراهم والدنانير البقر والغنم والحلل والى هذا ذهب الحنابلة ايضا ، وان كان بعضهم لم يعد الحلل من جنس المال الذي تؤخذ منه الدية ، والرأي الذي يجب ان يعمل به في زماننا هو القول الذي يجعل الابل الاصل والدراهم والدنانير قيما لهذا الاصل وهو رأي الامام الشافعي والسرخسي من الحنفية والخرقي من الحنابلة . وبناء على هذا فان الدولة لو أخذت بمبدأ الدية حددت مبلغها بالنظر الى قيمة الابل في هذا العصر . والعرف الجاري ان الابل وما شابهها من الانعام تحافظ على سعرها وان تفاوتت قيمتها فهو تفاوت يسير ، أما اذا حدث ظرف طارئ افضى الى تغيير الاسعار كما حدث للعالم بعد الحرب العالمية الثانية فمن اليسير على الدولة ان تنص على قيمة جديدة للابل أو بامكان الحكام ان يستعينوا بالخبراء في تقدير قيمة الابل كلما اقتضيت الضرورة . ومبدأ استشارة الخبراء والاعتماد

عليهم معمول به في القانون في احوال شتى ولعل من المستحسن الاستشهاد بنص الامام الشافعي اذ قال « وعام في اهل العلم ان رسول الله (ص) فرض الدية مئة من الابل ثم قومها عمر (رض) على اهل الذهب والورق فالعلم محيط ان شاء الله تعالى ان عمر لا يقومها الاقيمة يومها » ويشترط في الابل السلامة من كل عيب ترد به لو كانت مبيعة .

مراجع الفقرة (٦) :

انظر خزانة الفقه وعيون المسائل ص ٣٥٧ - وانظر المبسوط ٢٦/٧٨ وانظر الام للشافعي ٦/٧٤ ، وانظر تكملة الفتح القدير ص ٢٢٩ ، وانظر مختصر الخرقى ص ٨٠ - وانظر المغني ص ٤٨٣ وانظر كشف اللثام شرح الخرخشي ٨/٣٠-٣٣١ وانظر بداية المجتهد ابن رشد ص ٤٠٣-٤٠٤ - وانظر جواهر الكلام طبعة حجرية غير مرقمة . وانظر نيل الاوطار للشوكاني ٧/٨١ ، وانظر شرح النيل ص ١٠٢ - وانظر المحلى ١٠/٤٨٦ .

مقادير الدية

٧ - في القتل العمد

لم يتفق الفقهاء على مقدار الدية الواجبة في جريمة القتل العمد ، نظراً لاختلافهم في موجب الجريمة العمدية وقد ذهب الحنفية والامام مالك وابن جزى الغرناطي من المالكية الى عدم تحديد الدية الواجبة في جريمة القتل العمد لان موجب هذه الجريمة عندهم القصاص والصلح ، والصلح ينشأ ويحدده اتفاق ولي المجني عليه مع الجاني فقد يطلب الولي ما يشاء وان طلب ألفاً من الابل على سبيل المثل يجوز له لان عقوبة القصاص لا يسقطها الا رضاه وقد يتنازل الولي عن حقه دون مقابل ، وهذا جائز لان الحق لولي المجني عليه في جريمة القتل العمد ، وذهب الشافعية الى تحديد الدية في العمد لان موجب العمد القصاص او الدية اذا قالوا بتغليظ دية العمد اذا سقط القصاص بالعفو

أو بأحد المواقع ومقدار دية العمد مئة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفه في بطونها اولادها • وتجب حالة غير مؤجلة من مال الجاني
وذهب الدردير من المالكية والخرشي الى تحديد دية العمد وصفتها عندهما
مئة من الابل خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ،
وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة^(٦) • والى هذا ذهب القيرواني
ويبدو ان الحنابلة لهم قولان أحدهما موافق لما ذهب اليه الشافعية والآخر
مشابه لما ذهب اليه الدردير والخرشي من المالكية والمعمول به عند الحنابلة
ان ولي المجني عليه اذا لم يعف عن الجاني الا باستلامه اكثر من الدية المحددة
جاز ذلك ، قال ابن قدامة (ان الهدبة بن الخشم قتل قتيلا فبذل سعيد بن
العاص والحسن والحسين لابنه المقتول سبع ديات ليعفو فأبى ذلك وقتله) •
وعند الشيعة دية العمد مئة من الابل المسنة أو مئتا بقرة أو الفأ رأس غنم أو
مئتا حلة أو الف دينار أو اثنا عشر الف درهم • ورأى الزيدية موافق لما ذهب
اليه الشافعية اما الاباضية فذكروا ما ذكره الحنابلة والدردير من المالكية ،
وافصحوا عن جواز الصلح مهما بلغ طلب الولي • اما الظاهرية فإن دية العمد
عندهم كدية الخطأ اذا سقط القصاص مئة من الابل فخمس وعشرون بنت
مخاض وعشرون بنو لبون وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة
أو قيمتها مهما بلغت ، ويبدو ان ابن حزم لم تصح عنده الاحاديث التي بينت
مقدار دية العمد • ونهج الظاهرية يعتمد اعتمادا كلياً على ظواهر النصوص ،
وحيث ان الآية القرآنية الكريمة أوجبت الدية في القتل الخطأ فقط ، وبما ان
دية الخطأ قد علم مقدارها بالنص فقد ذهب ابن حزم الى المساواة بين العمد
والخطأ ، جاء في المحلى «الدية في العمد والخطأ مئة من الابل فإن عدمت
فقيمتها لو وجدت في موضع الحكم بالغة ما بلغت » والرأي الراجح عندنا

(٦) بنت مخاض الناقة التي دخلت السنة الثانية من عمرها .

بنت لبون الناقة التي دخلت في السنة الثالثة من عمرها .

الحقة الناقة التي دخلت في السنة الرابعة من عمرها .

الجذعة الناقة التي دخلت في السنة الخامسة من عمرها .

ماذهب اليه الحنفية والامام مالك وابن جزري لان موجب القتل العمد القصاص
 فإذا اراد الولي أن يعفو عن القصاص الى الدية فلا يحق لاحد ان يحدد هذه
 الدية دونه والحديث الذي اعتمد عليه الشافعية ومن نهج نهجهم لايتعارض مع
 رأي الحنفية الذي رجحناه لان نصه يدل على ان موجب العمد القود أو الدية
 المغلظة اذا كان العفو مبهما أو اذا سقط القصاص لمانع • وتدل خاتمة الحديث
 على جواز تنازل الولي عن القصاص الى ما شاء من الابل او قيمتها وهذا
 نص الحديث عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده (رض) عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال « من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فأن شاءوا قتلوا ، وان
 شاءوا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفه ، وماصلحوا
 عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل»^(٧) رواه الترمذي وابو داود بسند حسن •

مراجع الفقرة (٧) :

انظر المبسوط ١٠٢/٢٦ وانظر بدائع الصنائع ٢٤١/٧ ، وانظر مغني المحتاج
 ٥٣ /٤ - والمهذب ٢٩٦/٢ - وانظر المدونة الكبرى للامام مالك ٤٨٨/٤
 وانظر كفاية الطالب الرباني للقيرواني ٢٦١/٢ ، وانظر المعيني ٤٧٧/٩ ، وشرح
 السبيل في شرح الدليل ومنتهى الارادات ص ٤٢٨ - والبحر الزخار ٥/٢٧٢ -
 ٢٧٣ - وانظر شرح النيل ١٨/٨ ، وانظر المحلى ٤٧١/١٠ •

٨ - دية شبه العمد

أختلف الفقهاء الى ثلاثة اراء في مقدار دية شبه العمد ، القول الاول :
 قال ابو حنيفة وابو يوسف والحنابلة والخوارج الاباضية ان دية شبه العمد
 مئة من الابل مربعة أي خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة وكذا
 بنت مخاض ، وكذا بنت لبون • القول الثاني : قال محمد بن الحسن الشيباني
 واجماع فقهاء الشافعية والمالكية والزيدية ان دية شبه العمد مثلثة مغلظة
 ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، واربعون خلفه • القول الثالث :
 ماذهب اليه الامامية اذ أوجبوا في شبه العمد مئة من الابل مثلثة الى ثلاثة

(٧) تحفة الاحوذى شرح صحيح الترمذي / طبعة الهند/٢/٣٠٤ •

وثلاثون بنت لبون وثلاثة وثلاثون حقة واربع وثلاثون ثنية ، والراجح عندنا اذهب اليه الشيباني والشافعية والمالكية والزيدية للسببين الآتين ، الاول : - ماذكروه ثبت بالحديث الصحيح وهذا نصه عن النعمان بن بشير أن النبي (ص) قال في خطبة حجة الوداع « الا ان قتل الخطأ العمد قتل السوط والعصا فيه مئة من الابل ، واربعون منها في بطونها اولادها » . وقد روي هذا الحديث من طرق متعددة ، الثاني : ان هذا القول يوجب في الابل أربعون من الحوامل وهذا سديد لان دية شبه العمد يجب ان تكون مغلظة والنيق الحوامل أغلى من غيرها ، ويعترض بعض الفقهاء على هذا لان الحوامل لا يجوز اخذها في الزكاة وهذا قياس مع الفارق لان الزكاة تجب تعبدا والدية تجب عقوبة لاسيما في قتل شبه العمد اذ لا قصاص فيه ، والدية عقوبة أصلية فيه ، ويجب ان تختلف عن دية الخطأ لان الجاني في الخطأ لم يقصد ضرب المجني عليه ولم يقصد قتله خلافا للجاني المقترف جريمة قتل شبه العمد لانه قصد ضربه والاضرار به ، ألا ان عقوبة القصاص لم تجب لان الجاني لم يستعمل آلة قاتلة .

مراجع الفقرة (٨) :

انظر المبسوط ٧٦/٢٦ - وانظر الهداية ص ١٧٧ وغنية ذوي الاحكام ص ١٠٣ - فتن المنهج لذكريا الانصاري ص ١١٦ - انظر نصب الراية ص ٣٣٣ وانظر شرح الخرخشي ص ٣١ - انظر مختصر خليل تأليف خليل بن اسحاق ص ٣١٥ - انظر مختصر الخرقى ص ١٧٩ - انظر المغني لابن قدامة الحنبلي ص ٤٩١ - انظر الروضة البهية ٤٢٨/٢ - انظر البحر الزخار ٢٧٣/٥ - انظر شرح النيل ص ٩٨ والحديث الذي اعتمدنا عليه رواه ابو داود في سننه ص ٥٠١ ج ٢ .

٩ - دية القتل الخطأ

اتفق الشافعية والمالكية والخوارج الاباضية على ان دية الخطأ تجب خمسة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر

وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، اما الحنفية والحنابلة والزيدية على الرواية التي رجحها الشوكاني فقالوا بتخمس دية الخطأ أيضا ، الا انهم جعلوا ابن اللبون مكان ابن المخاض لان الاحناف لا يوجبون ابن اللبون في الزكاة لانه أغلى ثمننا من ابن المخاض وهذا يشق على عاقلة الجاني المسؤولة عن دية القتل الخطأ وبما ان القتل الخطأ خال من القصد الجنائي فقد وجب الفرق به وبعاقلته . وقد ذكر الشيعة الامامية روايتين قال العمالي « دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وثلاثون حقة ، وروى العلاء بن الفضل عن علي (ع) قال في قتل الخطأ مئة من الابل خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة » وذكر الطوسي والجلي هاتين الروايتين والراجح عندنا رأي الحنابلة والحنفية والزيدية لان رأيهم مؤيد بحديث ثبتت صحته عند المحدثين وقد روى ابو داود الحديث من طريق عبدالله ابن مسعود ويبدو ان ابن حيان الاندلسي نسب قول الحنفية الى فقهاء المدينة السبعة الا ان القرطبي من المالكية ضعف هذا الحديث وحجته ان في سند الحديث خشف بن مالك والحجاج بن ارطاة وكلاهما ضعيفان ، ولكن ابن جرير الطبري ذكر الحديث من طريق آخر وقد خلا سنده من هذين الرجلين المشكوك في عدالتهما ، قال ابن جرير « حدثنا مجاهد بن موسى قال : ثنا يزيد قال اخبرنا سليمان التيمي عن ابن مجلز عن ابي عبيدة عن عبدالله بن مسعود قال : الدية أخماس : دية الخطأ ، خمس بنات مخاض وخمس بنات لبون ، وخمس حقاق ، وخمس جذاع ، وخمس بنو مخاض » ، وللشافعية حديث يعتمدون عليه الا أن حديث الحنفية روي من طرق متعددة مما أفضى الى ترجيح رأيهم ومن نهج نهجهم على من سواهم .

مراجع الفقرة (٩) :

انظر المبسوط للسرخسي ٧٥/٢٦ - انظر البحر المحيط ٣/٣٢٣ - انظر سنن أبي داود ٢/٤٩١ - انظر الام ص ١١٣ - انظر كفاية الاخير ص ١٤٦
انظر شرح الخرخشي وحاشية العدوى ٣٢/٨ - انظر شرح الرسالة ٢/٢٦١ -
انظر شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك لسيد محمد الزرقاني ٤/١٧٨ -
انظر الشرح الكبير ص ٥١٢ - انظر الانصاف ١٠/٦١ ، انظر شرح اللمعة
الدمشقية ٢/٤٢٩ - انظر الخلاف للطوسي ٣/٣١٩ - انظر شرح النيل ٨/
٩٨ - انظر جامع البيان عن تأويل اي القرآن - للطبري ٥/٥١١ .

١٠ - التعويض في القانون

في القانون يجب التعويض بعد كل فعل يحدث ضرراً للغير ويجب
التعويض في الجريمة المدنية ، اما الجريمة الجنائية فهي على نوعين : نوع الجزاء
فيها رادع وهو الحبس ، الغرامة .. الخ وآخر تعويضي . والتعويض يقدر
في المحاكم المدنية ، أما الحبس والغرامة فهذا من وظائف المحاكم الجزائية ولا
علاقة بين المحاكم الجزائية ، والمحاكم المدنية من حيث الحكم بالتعويض ، فلو
دهس سائق سيارة شخصاً وحكم له بالبراءة أمام المحكمة الجزائية فإن المحكمة
المدنية يحق لها الحكم عليه بالتعويض إذا طلب المجني عليه ويوحى نص القانون
المدني العراقي بوجوب التعويض سواء أكان القتل عمداً ام خطأ اذ نصت المادة
(٢٠٢) منه على أن «كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع
آخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر» وقد نهج القانون
المدني العراقي نهج الفقه الاسلامي اذ أوجب التعويض في القتل غير المباشر وذكر
الكثير من صور القتل بسبب التي أشرنا اليها في الفقرة الخامسة جاء في المادة
(٢٢٨) منه «١ - ليس لاحد وضع شيء في الطريق العام بلا ترخيص من الجهة
المختصة ، واذا فعل ضمن الضرر الذي تولد من هذا الفعل .

٢ - فلو وضع شخص في الطريق العام الحجارة وادوات العمارة وعثر بها حيوان أو انسان فأصابه ضرر وجب الضمان • كذلك يجب الضمان اذا ترك شخص في الطريق العام شيئاً يزلق به وزلق به انسان أو حيوان» • وجاء في المادة (٢٣٠) « كل من يقيم في سكن يكون مسؤولاً عما يحدث من ضرر بسبب ما يلقي أو يسقط من هذا المسكن ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر » وما ذهب اليه القانون المدني العراقي موافق لما ذهب اليه القانون المدني المصري في المادة (١٦٣) لتي أوجبت التعويض في كل خطأ أحدث ضرراً للغير ، وهذا مقتبس من المشروع الفرنسي الايطالي [م ٧٤] والنص المصري يقابله نص القانون المدني السوري المادة (١٦٤) والمادة (٤١) سويسري وقد اوجب النص الجزائري التعويض ولم يشر الى الخطأ متفقاً مع النص العراقي ، فكل عمل أضر بالغير بوجب التعويض جاء في المادة (١٢٤) من قانون المدني الجزائري المرقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥ « كل عمل أيا كان ، يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض » • وتنص بعض القوانين على ان التعويض يجب على الجاني ليس بسبب ضرر المجني عليه في موته ولكن لاسباب أخرى حصرتها المواد الخاصة بها ففي القانون الالماني ذكرت المادة (٢١) من قانون الملاحة الجوية لسنة (١٩٤٣) « ان التعويض في حالة الوفاة يشمل الضرر الناجم عن مصاريف محاولة العلاج وازالة او انقاص القدرة على الكسب وتقليل احتمالات النجاح وازدياد النفقات » والى هذا ذهب المقنن السويسري لانه اوجب التعويض اذا تضرر أحد من الذين كان المتوفى يعيلهم • ويجب التعويض بقدر ما أتفق على مراسيم الدفن وما يتعلق به جاء في المادة (٤٥) من قانون الالتزامات السويسري •

(١ - في حالة قتل انسان فإن التعويض يشمل كافة المصاريف - ٢ - فإن لم يقع الموت فوراً فإن التعويض يشمل بوجه خاص مصاريف العلاج والضرر المترتب عن العجز عن العمل • ٣ - واذا ترتب على القتل حرمان اشخاص آخرين من المعيل وحرموا من عون المتوفى فلهم الحق في التعويض أيضاً » وفي

الولايات المتحدة الامريكية لا يجوز المطالبة بالتعويض بسبب وفاة المجني عليه بناء على سقوط الدعوى الشخصية واعتبارها دعوى اجتماعية محضه بعد وفاة صاحبها قضت مبادئ Common law بعدم جواز التعويض عن الضرر في حالة الوفاة وقد أصدرت بعض الولايات الامريكية قوانين تبيح لبعض أقارب المجني عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي الذي اصابهم بعد وفاة قريبهم . وفي الكويت يجب التعويض بعد كل فعل ضار بشرط توفر العمد أو التعدي ، وجاء في المادة الاولى من قانون الالتزامات الكويتي رقم (٦) لسنة ١٩٦١ « كل فعل ضار بالنفس من قتل وجرح أو ضرب او اي نوع آخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويض من احدث الضرر متعمدا او متعديا ويكون هذا التعويض في حالة وفاة المضرور تركة يتقاسمها الورثة » .

مراجع الفقرة (١٠) :

انظر الوجيز في شرح القانون المدني ٤٠٢/١ - وانظر استاذنا الناهي في الوجيز ص ٢٠٥ ، وانظر جوسران ج ٢ بند ٢١٠ نقلا عن استاذنا الناهي ص ٢٠٥ وانظر التعويض عن القتل في الشريعة الاسلامية والقانون ، تأليف صلاح قاسم محمد الداود ص ٤٠ وما بعدها .

وانظر الدية واحكامها في الشريعة الاسلامية والقانون د . خالد الجميلي .

١١ - من يلزم ويلتزم بالتعويض

يختلف القانون مع الشريعة الاسلامية من حيث الحجة التي تلزم بالتعويض فقد دل النص المدني العراقي على ان الجاني هو المسؤول عن تعويض الضرر وقد نصت المادة (٢٠٣) على هذا بقولها « في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب أو أي فعل ضار آخر يكون من احدث الضرر مسؤولا عن تعويض الاشخاص » ولا يفرق القانون المدني العراقي في حالة الاشتراك بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب جاء في المادة (٢١٧ ف ١) « اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب » .

والنص المصري يوجب التعويض على الفاعل دون غيره ، كما ورد في المادة [١٦٤] مصري ، الا ان الفاعل اذا كان صبيا وجب التعويض على الاب ثم الجد ، علما بأن الاب أو الجد يستطيع ان يتخلص من الضمان اذا قام برقابة الصبي أو اذا كان الضرر الذي أحدثه الصبي لا بد من وقوعه ، جاء في المادة [٢١٨] عراقي « ١ - يكون الاب ثم الجد ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير ٢٠ - ويستطيع الاب او الجد أن يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه قام بواجب الرقابة او ان الضرر كان لا بد واقعا حتى لو قام بهذا الواجب » ، وما ذهب اليه القانون يختلف مع الشريعة الاسلامية لان المسؤول عن دفع الدية لاسيما في القتل الخطأ - هو العاقلة وهذا يضي على التعويض الصفة العملية لان الجاني اذا كان عاجز عن دفع التعويض تضاعف خطب ولي المجني عليه لاسيما وأن مقدار الدية في الشريعة الاسلامية يزيد على عشرين الف دينار وهي قيمة مئة من الابل ولا يحصل المجني عليه على شيء بموجب النصوص القانونية اذا مات الجاني ولم يترك مالا ، أما الشريعة الاسلامية فلم تذهب الى هدر الدماء بل ضمننت حق ولي المجني عليه احتراماً لدمه لانها توجب الدية وان مات الجاني قال ابن قدامة « لو مات القاتل في المحاربة وجبت الدية في تركته لتعذر استيفاء القتل من القاتل »^(٨) وفي الشريعة الاسلامية تجب الدية على العاقلة الا في القتل العمد لان موجب الجريمة العمدية القصاص فان سقط القصاص بسبب الصلح او بسبب الموت فان الدية الواجبة بهذا تجب شرعا من مال الجاني ولا مانع من اعانة العاقلة له ندبا وأختيارا ، ولا ترجح العاقلة على الجاني في استحصال الدية منه لانها مكلفة شرعا ليس ندبا ولا أختيارا في وجوب دفع الدية كاملة عنه . بمقتضى مبدأ التكافل الاجتماعي الذي شرعه القرآن الكريم ، والعاقلة حملت الدية لان الجاني يحتمل ان يتقوى بها في اقترافه الجريمة وهي مسؤولة عن منعه وتوجيهه . وقد سبق الفقه الاسلامي القانون الوضعي لان القانون حينما شرع التأمين في حوادث

(٨) انظر المغني ١٣٦/٩ - وانظر كشاف القناع ٩١/٤ .

الدهس فإن الشريعة الاسلامية شرعت المؤسسة المسؤولة عن دفع الدية والتعويض ليس في حوادث الدهس فحسب بل في الجرائم الخالية من الصفة العمدية كافة والعاقلة في الشريعة الغراء يختلف معناها باختلاف الزمان والمكان لانها الجهة التي ينتمي اليها الجاني ، وفي عصر الرسول الاعظم (ص) كان معنى العاقلة العشيرة التي تضم الجاني ثم بيت المال يكون العاقلة الذي يضم كل من لا عاقلة له ، وفي عصر عمر (رض) ظهر معنا آخر للعاقلة الى جانب العشيرة وبيت المال وهو الديوان الذي ينتمي اليه الجاني والى جانب هذا ظهر معنا آخر للعاقلة وهو تناصر اصحاب الحرف اذا تجسعوا وتعاقلوا وجبت الدية عليهم ، يقال هذا المعنى ما يسمى بالنقبات في العصر الحديث ثم اوجب متأخرو الحنفية - بصواب - الدية على كل مؤسسة ينتمي اليها أعضاء معينون كالطلبة اذا كانوا متعاونين وما شابه ذلك جاء في الهندية « عاقلة الرجل أهل ديوانه عندنا كذا في المحيط » يقابل الديوان الوزارة ، وجاء في الدر المنقى « وان كان ممن يتناصرون بالحرف أو بالحلف فعاقلته حرفته أو حلفه لان الاصل في الباب التناصر فالعاقلة في زماننا من تناصروا في الحوادث » ونصوص الفقهاء لا يمكن حصرها في هذا البحث الوجيه وقد فصلناها تفصيلا شافيا في رسالتنا « الدية » ومجمل ذلك ان العاقلة هي الجهة التي يتناصر المنتسبون اليها سواء كانت عشيرة ام دائرة ام فرقة أو نقابة أو أي اتحاد من الاتحادات ثم بيت المال يرث من وارث له ويعقل عنه اذا جنى * وصفوة القول لا يظل دم في الاسلام * وكل من يسأل عن أحد يجب عليه ان يتحمل الضمان لاحتمال تقصيره في مسؤولية ، وفي فرنسا دعت مسز فراي وغيرها من المفكرين الى ايجاب التعويض على الدولة لان المجني عليه أو وليه يكون ضحية عجز الجاني عن دفع التعويض حيث ان الدولة مسؤولة عن الفرد وهي تمنع حمل السلاح ليدافع المرء به عن نفسه ، فأذا اخفقت في المحافظة على سلامته كانت مسؤولة عن التعويض في هذه الحالة * والذي أراه ان البشرية في القرن العشرين قد بلغت ما بلغت من التفنن في صور القتل المباشر وغير المباشر ولا ضحية الا المجني عليه لاسيما اذا صار عاجزا عن العمل لفقد احد اعضاءه ، ولعل خسارة وليه

ليست بخفية بعد موته ، خاصة اذا كان القتل معيلا له والنفس البشرية تعدل
الناس جميعا عند الله تعالى « ومن قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض
فكأنما قتل الناس جميعا ومن احيها فكأنما أحيأ الناس جميعا » (٩) .

فأذا سقطت عقوبة لاسيما في العصر الذي نادت فيه اكثر الاتجاهات
والمذاهب القانونية الى نبد عقوبة الاعدام أو كان القتل خطأ ، والخطأ لا تجب
فيه الا الدية ثم عجز الجاني عن دفعها فأن ولي المجني عليه يستحوذ عليه شعور
عدم اهتمام المجتمع بقريبه ، وعدم التضامن والتكافل معه في رفع الغبن والظلم
الذي ألم به لان الانسان لو فقد مالا فالمال في ذهاب وأياب لهذا فأن الخطب
يهون على الانسان بفقد ماله ظلما أما اذا فقد جزءاً من اسرته فأن هذا الجزء
هيئات هيئات ان يعود . لهذا فأن قتل الانسان بلا مقابل يعد ظلما اجتماعيا
رهيبا لانه هدر صريح للنفس الانسانية ناهيك عن الاضرار المادية الفادحة التي
تنزل بالاسرة ، الى جانب الهزة المعنوية التي تنزل بها لهذا فأن الدول الاسلامية
يجب عليها ان تأخذ بأحكام الشريعة الاسلامية الغراء فتفكر بأيجاد مؤسسات
تحصل الدية منها . والحلول الفقهية شجرة متشعبة الافنان كثيرة الاغصان
يانعة الشمر ممكن الاستنارة بها ومن هذه الحلول ان الدية تتحملها الجهة
التي ينتمي اليها الجاني سواء كانت وزارة أم نقابة ام اتحاد أم غرفة تجارة أم
شركة أو أية جهة أخرى تضم جماعة في المجتمع يجب ان تتضامن وتتحمل الدية
في حوادث القتل فأن ضعفت العاقلة فيمكن للدولة ان تدفع الدية من أموال
الزكاة لان الغارمين صنف من الاصناف التي تدفع الزكاة اليهم بنص القرآن
الكريم واذا كان الجاني بدويا فلا مانع من ايجاب الدية على عشيرته وان كان
الجاني لا عاقلة له فأن الدية تفترض على وزارة المالية على أساس ان تركته
تعود اليها اذا انعدم وارثه فيجب عليها ان تتحمل الدية عنه في جنايته . والذي
أقترحه على الدول الاسلامية ان تؤسس صندوقا خاصا لضمان الدماء مشابه
للضمان الصحي ويسر يمكن تنظيم مثل هذا الصندوق فيؤخذ من كل مواطن

(٩) انظر سورة المائدة آية (٣٢) .

حسب دخله مبلغاً جزئياً يخصص لضمان الدماء وتؤخذ الدية من هذا الصندوق وبهذا نخفف الضرر المادي الذي يلحق بالمجني عليه في سبل عينه او في قطع عضو من أعضائه لئلا يكون علائقاً يتكفف الناس كما ونخفف الضرر الذي يعصف بالأسرة مادياً ومعنوياً بعد موته وهذا الصندوق مشابه لما يسمى الآن بالتأمين الإلزامي على وسائل النقل وان كانت شركة التأمين تسير على غير هدى في بعض تطبيقاتها التي يرفضها المنطق السليم منها ان شركة التأمين لا تعوض المجني عليه او ورثته اذ دهسه سائق ولما يدفع ما يجب دفعه لها بحجة ان السيارة التي دهس المجني عليه بها غير مؤمن عليها وقت الحادث وهذه حجة أو هن من بيت العنكبوت لان سائق السيارة يعد مديناً في بداية الحول وان لم يتعاقد تعاقدًا مباشرًا مع الشركة ولا يسكن ان يتخلص من هذا الدين البتة لتعلقه بأجراءات أخرى لا يسمح له بقيادة مركبته الا بعد استكمالها كاستخراج السنوية وتجديد الاجازة وهذا يدل على انه ملزم بدفع ما يجب دفعه للشركة وان لم يجدد العقد تجديداً مباشراً ولا فرق بينه وبين من دفع ما يجب دفعه في حينه ،، ولو فرضنا جدلاً ان سائق السيارة قد تأخر كثيراً في دفع التأمين فإن المسؤول عن هذا التأخير الشركة ذاتها لانها لم تشرع عقوبة رادعة بحق من يتأخر عن دفع قسط التأمين الإلزامي ، لهذا ارى ان لا يكون المجني عليه أو ورثته ضحية لتقصير السائق ولتقصير شركة التأمين حينما تحرمه من التعويض بحجة ان الحادث وقع قبل استحصال قسط التأمين من السائق ، لان العلة من تأسيس شركة التأمين انقاذ المجني عليه او وليه حينما يصاب او يهدر دمه سائق معسر في ظل قوانين العقوبات المتساهلة تساهلاً منقطع النظير في حوادث الإهمال والخطأ • و ثم تطبيقات اخرى غير مقبولة تنهرب بها شركة التأمين تاركة المجني عليه وكأنه ليس بعضو من اعضاء المجتمع الذي أنشأها لاسعاده منها ان الشركة لا تدفع التعويض اذا دهس المجني عليه بالعربة غير المؤمن عليها تجرها سيارة السائق بحجة ان السيارة مؤمن عليها فقط والعربة

لم يؤمن عليها^(١٠) . ولم توافق الشركة على تأمين السيارة دون العربة ، وحسب المنطق السليم ان العربة لا يمكنها ان تحدث اضرارا بالغير الا بواسطة السيارة التي تجرها . وبهذا ليتبين ان سبب الضرر هو السائق والسيارة دون العربة واخيرا فان علاقة الفرد بالدولة ينبغي ان لا تكون علاقة الخصم بالخصم وانما يجب ان تكون فلسفة العلاقة بينهما موافقة لعلاقة الفرد بالاسرة الكبرى التي تضم الاسر والافراد وهذه الاسرة ينبغي ان تنظر نظرة عادلة الى ابناءها كافة فتحترم الدماء ويجب ان لا توجد فيها اسرة تفقد احد أعضائها في حوادث الاهمال والخطأ وكأنها فقدت شيئا عرضا حينما تنهرب شركة التأمين من دفع التعويض وبهذا كله نطالب بالآخذ بمبدأ الدية وفرضها على المؤسسة وفق الحلول التي ذكرناها آتفا وتعديل قوانين وتعليمات التأمين الالزامي كما يجب بحيث يشمل التأمين الالزامي وسائل النقل كافة حتى الدراجات والعربات التي تجرها الخيول ، ويجب ان لا يستثنى أحد من التأمين الالزامي سواء كان من رجال الجيش او الشرطة او من اي سلك آخر لئلا يظل دم في المجتمع الاسلامي .

وهذا ضمن لحق المجني عليه ن النصوص التي نضمت مسؤولية المتبوع عن تابعه للسبيين الآتين :

الاول : ان النص القانوني لا يحمل المتبوع المسؤولية عن تابعه مالم يتعد التابع باحداث الضرر اثناء خدماته ، وأنا أميل الى ايجاب التعويض على شركة التأمين او على المؤسسة التي ينتمي اليها الجاني وان احدث الضرر في غير وقت خدماته ضمنا لحق المجني عليه ، جاء في الفقرة الاولى من المادة

(١٠) لقد استقيت هذه المعلومات رسميا رفض شركة التأمين تعويض اسرة المرحوم « رعد حسين علوان » في القضية المرقمة ٢٨٢/٢/٧٦ ع . وقد صدر كتاب رفض التعويض المرقم (٢٨٠٩١/٦) بتاريخ ١٤/٩/١٩٧٦ .

[٢١٩] من القانون المدني العراقي « الحكومات والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احدى المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم اذا كان الضرر ناشئا تعدي وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم * الثاني : ان نص الفقرة الاولى يتسم بالوجود النظري دون التطبيقات العملية لان القانون لا يلزم المخدم بشيء اذا اثبت انه بذل مايجب بذله للحيلولة دون وقوع الضرر وهذا يمكن اثباته بحجة تدريبه وتوجيهه لتابعه ويكون المجني عليه او وليه الضحية البريئة لاسيما في حالة افسار الجاني جاء في الفقرة الثانية من المادة «٢١٩» من القانون المدني العراقي « ويستطيع المخدم ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ماينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان لا بد واقعا حتى لو بذل هذه العناية *

١٢ - كيفية تقدير التعويض

ان الشريعة الاسلامية وضعت مقادير للديات والاروش يصلح العمل بها في كل زمان ومكان اذ فيها تتجلى المساواة بين النفوس كافة لان دية كل انسان مهما كانت منزلته الاجتماعية مئة بغير فان لم يتعامل المجتمع بالابل وجبت قيمتها ، وقد ارتفعت قيمة الابل حتى بلغت الف دينار في العصر الاسلامي الاموي والعباسي ، ولا حرج من رفع الالف دينار الى عشرين الف دينار بناء على قيمة الابل ويسر يمكن تقدير الدية حسب وزن الدينار الذهبي الاسلامي وبعد وزننا لبعض الدنانير الاسلامية الموجودة في المتحف العراقي تبين لنا ان الالف دينار الذهبي تزن ٤٣٠٧ غرام ذهبيا تقريبا فهاذان طريقتان يمكن للمسؤولين ان يسترشدوا بهما في تقدير الدية وان رأي الخاص الاعتماد على قيمة الابل لان الدية كانت اربعمائة دينار في عصر الرسول (ص) اذ قيمة البعير الواحد كانت اربعة دنانير ثم ارتفعت الى ستة دنانير ثم عشر دنانير

فقدرت بألف دينار ، وفي عصرنا يمكن تقدير الدية بعشرين ألف دينار اذا كان ثمن البعير الواحد مئة دينار وهذا المبلغ لا تهدر النفس الانسانية به لاسيما في حوادث الخطأ يمكن تطبيقه تطبيقاً عملياً بلا حرج لان الدية لا تجب على الجاني بل تجب على العاقلة التي ينتمي الجاني اليها ويستوي الجميع في قدرها . أما القانون فلم نر فيه قاعدة خاصة يترشد بها القضاة في تقدير التعويض فهذا ينظر الى المنزلة الاجتماعية وذلك ينظر الى عمل المجني عليه وآخر ينظر الى مدى ما يطبق الجاني دفعه وآخر ينظر الى الضرر المحتمل وغير المحتمل بالنسبة لأولياء المجني عليه وكأن الانسان مال مقوم يجتهد القاضي في تقدير قيمته حسب الضرر الملحق بالاسرة بعد موت المجني عليه . ان الشريعة الاسلامية الغراء أوجبت الدية في القتل ، والنفوس كافة تستوي في مقدار الدية ، قال تعالى « وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبته مؤمنة ودية مسلمة الى أهله » (١١) ، وما أحوج البشرية اليوم الى القانون الذي يحقق المساواة بين الناس كافة دون النظر الى اي فرق من الفروق المادية و المعنوية بينهم ، وفي فرنسا بالرغم من قاعدة النظر الى مقدار الضرر فإن المحاكم تتشدد في مقدار التعويض في حالات منها اذا كان سبب الضرر عمداً لان المتعمد لا يستحق الفرق بخلاف المخطيء ، اذ ان سببه الاهمال ، ويقل مقدار التعويض ويزيد في القانون حسب مدى الضرر الذي يقدره المحاكم بلا قاعدة خاصة يستوي فيها الناس جاء في المادة [٢٠٧] من القانون المدني العراقي « ١ - تقدر المحكمة التعويض في جمع الاحوال بقدر مالحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع » ، وقد ترك القانون المدني المصري بمقتضى المادة [١٧٠]

تقدير التعويض للحكام كما فعل المقتن المدني العراقي والنص المصري مستوحى من احكام التقنين البولوني مادة (١٥٦ - ١٥٧) وتقنين الالتزامات السويسري المادة [٤٣ - ٤٦] ويقابل هذا ما ورد في القانون المدني السوري مادة (١٧١) وفي الكويت أحسن المقتن فيها صنعا اذ وضع مقدارا خاصا بالتعويض (٢٤٠٠) دينار دون التمييز بين شخص وآخر ، كما يحق للمحكمة ان تحكم بالتعويض عن بعض الاضرار الاخرى حسب ماورد في المادة (٢١) فقرة [١] من قانون الالتزامات الكويتي ..

والذي اقترحه على المسؤولين في الكويت ان يعدلوا النص حتى يرتفع مقدار الدية من (٢٤٠٠) دينار الى قيمة مئة من الابل عشرون ألف دينار لان العالم يختلف في سنة (١٩٧٨) عن سنة (١٩٦١) بعد التضخم المالي وضعف قوة الدينار الشرائية .

مراجع الفقرة (١٢) :

انظر وزن الدينار بصورة مفصلة في رسالتنا ، الدية واحكامها - وانظر النهائي في الوجيز ص ٢١٥ - وانظر الوسيط ١/١٠٩٥ - وانظر التقنين المدني الجديد للدكتور محمد علي عرفة ص ١١٣ .

الخلاصة

بعد ان انتهينا من هذا البحث وما استقرأناه في مؤلفينا (الدية) و (البغاة) تجلت بعض الفوائد الجمّة التي يجب على الباحث ان لا يبخل بها على مجتمعه، لهذا فاني ارفع هذه الخلاصة الى مجلس قيادة الثورة بصفته السلطة التشريعية في القطر آملا تقديرها والاخذ بها - ان خال الصواب فيها - وهذه الخلاصة هي:-

١ - نقترح ان تشرع الدولة قانونا تضمن بموجبه الدماء كافة وتحقق في ظلّه نظرية (لا يظل دم في المجتمع الاسلامي) وهو ما يتناسب مع خطة الدولة في احترام النفوس .

٢ - كل قتيل - أنى وجد - عرف قاتله ام جهل ، وجبت لوليه الدية - أي التعويض - وتبرير ذلك ان السلطة مسؤولة عن حماية الافراد فأذا ما وجد قتيل جهل قاتله ، ألزمت السلطة نفسها بالتعويض بأفترض مبدأ التقصير ابتداءً في المحافظة على الدماء ، وهذا المبدأ لم تسبقنا اية امة اليه ، ويدل على رقي التشريع ومدى اهتمامه بالانسان تحقيقا لقوله تعالى (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا . . .) ولقد شهد التراث العربي الاسلامي المتسم بالاصالة القانونية هذا المبدأ وهو يتجلى بوضوح في القسامة ، والقسامة هي نظرية فقهية مجملها ان كل حي او شارع يوجد فيه قتيل استحلقت السلطة أربعين رجلا من صالحى ذلك المكان الذي وجد فيه القتيل ، فاذا لم يحلفوا لم تسقط عقوبة القصاص وان حلفوا على عدم علمهم بقاتله لم تسقط الدية (التعويض) تقديرا للفرد الذي يعيش في المجتمع الذي يجب ان يتكافل ويتضامن معه . وهذا مبتدأ لا يتسم بالعقاب بل يتسم بالتكافل والتضامن الاجتماعي .

٣ - نقترح تأسيس صندوق خاص يؤخذ منه التعويض ، وتعين الدولة كيفية تأسيس هذا الصندوق وطريقة تمويله ورأي في هذا ان يكون مشابها لصندوق الضمان الصحي ، حيث يؤخذ من كل مواطن مبلغ رمزي حسب دخله في تمويل هذا الصندوق ، واذا لم ير المسؤولون صوابا في تأسيس هذا

الصندوق الذي اقترحته فيسكنهم ان يعتمدوا على نظام العاقلة الذي فصلناه في مؤلفنا ومجمله ان الدية اي التعويض يدفعه أفراد الوزارة أو المؤسسة أو النقابة التي ينتمي اليها الجاني مقسطا في ثلاث سنوات •

٤ - ان الهدف من هذا الصندوق هو التعاون مع المجني عليه او وليه لئلا يكون ضحية اعسار الجاني الذي يتخلص من دفع التعويض بحجة اعساره •
٥ - ان التعويض الذي يدفع من الصندوق المقترح لا يرفع العقوبة التي ينص

عليها القانون (قانون العقوبات) لئلا يتمادى الجناة في ارتكاب الجرائم •
٦ - ان ايجاب التعويض على الصندوق المقترح لا يعني حماية الجاني اذ ثمة عقوبات كثيرة تردعه عن اقتراح الجريمة قد تصل الى الموت ولو كان التعويض عقوبة حقيقة وحكما ليسرت على الجناة الموسرين • ومقترف جريمة القتل الخطأ الخالي من الطيش والأهمال يعد بريئا مصابا بخطب يجب على المجتمع ان يتكافل معه في تخفيف الخطب الذي ألم به •

٧ - لا علاقة لصندوق التعويض بالجرائم العمدية مالم تر الدولة اقتضاء مصلحة المجني عليه او وليه ، دفع التعويض من صندوق ضمان الدماء بسبب موت الجاني او هروبه او اعساره •

٨ - يجب ان يستوى جميع المجني عليهم في مقدار هذا التعويض المحدد بعشرين الف دينار ، قيمة مئة من الابل ، وان هذه المساواة طبقها الفقه الاسلامي تطبيقا عمليا ونجح في ذلك أيضا نجاح ، وهذه المساواة تتوافق مع نهج القيادة التي تنظر الى المواطنين نظرة واحدة •

٩ - الصندوق المقترح هو غير فكرة شركة التأمين عن حوادث السيارات لانه أوسع واشمل فهو يضمن التعويض عن كل جريمة مهما كان سببها •

١٠ - ان الصندوق المقترح يكون عن تعويض ضرر الموت ومادونه ، وقد وضع الفقه الاسلامي نظريات في تقدير تعويض الاعضاء واحداث العاهات المستديمة وغير المستديمة مع تفصيلاتنا لها في مؤلفنا ، فنحن نضع كل جهدنا وطاقتنا أمام المسؤولين اذا ما ارتأوا تقنين هذه الاحكام والعمل بها •

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين •